

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

933 - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال .

أول إن ( وقال بوجهه علينا أقبل ثم ركعتين فصلى البقيع إلى الأضحى يوم A النبي خرج Y  
نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح  
قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء ) . فقام رجل فقال يا رسول الله إني  
ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة ؟ قال ( اذبحها ولا تفي عن أحد بعدك ) .

[ ر 908 ] .

[ ش ( هو شيء عجله لأهله ) فليس من النسك ولا يعتبر أضحية . ( تفي ) وفي نسخة ( تغني

( تكفي ]